القوانين ذات الأغلبية الخاصة وإشكالية وصفها بالقوانين المكملة للدستور: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء تعديل المادة (3/84) من الدستور الأردني لسنة 2022

جاد حمد عبد القادر الطورة

DOI:10.15849/ZUJJLS.260730. 15

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الحسين بن طلال، تخصص القانون الدستوري/الأردن
للمراسلة: jadtawara@yahoo.com

تاريخ الاستلام:16/12/2025
تاريخ القبول: 21/04/2026

الملخص

جاء تعديل الدستور الأردني لسنة 2022 بمستحدث جديد لم يكن موجوداً من قبل؛ وذلك عندما تطلب في المادة (3/84) أغلبية خاصة لإقرار بعض القوانين، وهي موافقة ثلثي أصوات الأعضاء لكل من مجلسي النواب والأعيان، مما فتح الباب للدارسين والباحثين لنعت هذه القوانين بمسميات ومصطلحات لم يفصح عنها الدستور ذاته، وإنما كانت استنتاجاً لهذا التوجه الدستوري المستحدث، فمنهم من أطلق عليها وصف القوانين الأساسية والبعض نعتها بالقوانين المكملة للدستور، ورتب البعض آثاراً قريبة وأخرى بعيدة على هذا التعديل الدستوري وحمل النصوص في بعض الأحيان فوق ما تحتمل؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة للإجابة على التساؤل المحوري المتمثل في: هل ترتب فعلاً عن هذا المستحدث الدستوري ظهور طائفة من القوانين المكملة للدستور في المنظومة التشريعية الأردنية؟ وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي والمقارن خلصت الدراسة، إلى أنه لا يمكن أن يجزم أو يتيقن من خلال هذا التعديل الدستوري بظهور طائفة من القوانين المكملة للدستور في المنظومة التشريعية الأردنية، وإن كان يؤسس لها وينبئ عن إمكانية وجودها ضمن التعديلات القادمة.

الكلمات المفتاحية: تعديل الدساتير، القوانين الأساسية، القانون الدستوري، الدستور الأردني.

laws Requiring a Special Majority and the Problematic Nature of Their Characterization as Laws Complementary to the Constitution: A Comparative Analytical Study in Light of the Amendment to Article (84/3) of the Jordanian Constitution of 2022."

Jad Hamad Abedalqader Altorah

Public Law Department, College of Law, AL Hussein Bin Tall University.
* Crossponding author: jadtawara@yahoo.com

Recived:11/02/2026
Accepted:15/4/2026

Abstract

The 2022 amendment to the Jordanian Constitution introduced a novel provision that had no prior existence. Specifically, Article (84/3) stipulated a special majority for the adoption of certain laws, requiring the approval of two-thirds of the members of both the House of Representatives and the Senate. This innovation opened the door for scholars and researchers to label these laws with designations and terms not explicitly stated in the Constitution itself, but rather inferred from this new constitutional direction. Some have described them as "fundamental laws," while others have termed them "laws complementary to the constitution." Some commentators have outlined both immediate and remote consequences of this constitutional amendment, at times attributing meanings to the texts beyond their intended scope. Hence, this study emerged to address the central question: Did this constitutional innovation actually lead to the emergence of a category of laws complementary to the constitution within the Jordanian legislative system? By employing descriptive, analytical, and comparative methodologies, this study concludes that it is not possible to definitively assert or confirm, based on this constitutional amendment, the emergence of a category of 'Organic Laws' (Complementary Laws to the Constitution) within the Jordanian legislative system; although it establishes a foundation for them and signals the potential for their existence within future amendments.

Keywords: Amending Constitutions, Fundamental Laws, Constitutional Law, The Jordanian Constitution.

المقدمة

يُعدّ الدستور قمة الهرم القانوني في الدولة، إذ يمثل القانون الأعلى والأساسي الذي يُحدد مقومات نظام الحكم وشكل الدولة، ويُرسّخ الضمانات الجوهرية للحقوق والحريات، ويضع الإطار العام لتنظيم السلطات وعلاقاتها فيما بينها، غير أن النصوص الدستورية غالباً ما تُصاغ بصيغة عامة ومجملة، مما يقتضي الأمر وجود تشريعات تفصيلية تُكمل تلك النصوص وتُبيّن سُبل تطبيقها.

وبتاريخ 2022/1/31، نُشرت في الجريدة الرسمية الأردنية مجموعة من التعديلات على الدستور الأردني، شملت عدداً كبيراً من المواد والعناوين الواردة في فصوله، وما يُهم هذه الدراسة على وجه الخصوص التعديل الدستوري الذي أضاف الفقرة الثالثة للمادة (84)، التي نصت على ما يلي: "تصدر قرارات كل من المجلسين بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء إذا كان القرار متعلقاً بالقوانين الناظمة للانتخاب والأحزاب السياسية والقضاء والهيئة المستقلة وديوان المحاسبة والنزاهة ومكافحة الفساد، والجنسية والأحوال الشخصية، وتُطبّق أحكام هذه الفقرة اعتباراً من مجلس الأمة التالي للمجلس الذي أقر إضافتها"[1].

وعقب هذا التعديل، بدأت الدراسات في الأردن تُولي اهتماماً متزايداً بهذا النوع من القوانين، غير أنّ هذه الدراسات انقسمت إلى اتجاهين متباينين: فالاتجاه الأول بالغ في تقدير أهمية هذه القوانين، إذ أسبغ عليها وصف "القوانين المكملة للدستور" أو "القوانين الأساسية"، ومنحها مرتبة قانونية لم ينص عليها المشرّع الدستوري صراحة، في حين اكتفى الاتجاه الآخر بالتعرض لها بصورة عابرة دون تناولها بالتحليل أو التعمق الكافي.

وتأتي دراستنا هذه محاولة لبيان مرامي النصوص وآثارها ورصد النقص والعوار في هذه النصوص إن وجد لنخرج في النهاية بتصور صحيح عن هذا التعديل الدستوري وما يحتاجه من تعديلات أخرى لتكون الأمور أكثر وضوحاً، وحتى لا يفقد هذا التعديل ألقه وأسبقيته في فتح باب جديد لنوع مستحدث من التشريعات لم يكن موجوداً سابقاً في المنظومة التشريعية الأردنية.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع المتعلقة به؛ حيث إنها تتعلق بالبناء التشريعي في الدولة الأردنية، وبنوع خاص من القوانين إذا ما تم الإقرار له بالصفة المكملة للدستور فإن ذلك تترتب عليه آثار أرستها آراء الفقه وأحكام القضاء في العديد من الدول تعطي لهذه القوانين قيمة متقدمة على ما عداها من التشريعات في الدولة – باستثناء الدستور – مما يلزم بالتعامل معها كنصوص مكملة للدستور، فلا يجوز بالتالي الخروج عليها أو مخالفتها بأي تشريع أقل من الدستور.

[1]– نشرت التعديلات في عدد الجريدة الرسمية رقم 5770 تاريخ 2022/1/31 ص 1139–1147

مشكلة الدراسة:

لا يخفى على أحد أن التعديل الذي طرأ على المادة 84 من الدستور الأردني بإضافة الفقرة الثالثة لها بالنص المتقدم يعد مستحدثاً مهماً في التشريع الدستوري الأردني وذلك عندما ينص الدستور على أغلبية خاصة لإقرار طائفة من القوانين بعينها وهي أغلبية الثلثين من العدد الكلي لأعضاء مجلسي النواب والأعيان، إلا أنه وفي ضوء الآراء التي ظهرت بعد هذا التعديل لتقرر ولادة نوع جديد من القوانين في المنظومة التشريعية الأردنية أطلق عليها مصطلح القوانين الأساسية أو القوانين المكملة للدستور، يثور التساؤل الآتي: هل ترتب عن هذا المستحدث الدستوري ظهور طائفة من القوانين المكملة للدستور في المنظومة التشريعية الأردنية؟

وينسدل من هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة:

1- ما هي القوانين المكملة للدستور؟
2- هل لهذه القوانين وجود في دساتير الدول الأخرى.
3- هل يمكن إطلاق مصطلح القوانين المكملة للدستور على القوانين الواردة في المادة 84/ 3 من الدستور الأردني.
4- ما هي الإشكاليات التي أوجدها التعديل الدستوري للمادة 3/84.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- التعرف على تعديل الدستور الأردني لسنة 2022 الذي طال الفقرة 3 من المادة 84.
2- التعرف على الآراء القانونية في الأردن حيال هذا التعديل الدستوري.
3- التعرف على مواقف الدساتير المقارنة من هذا النوع من القوانين.
4- الوقوف على الآراء القانونية وأحكام القضاء الخاصة بإقرار النتائج المترتبة على وجود هذا النوع من القوانين في أي منظومة تشريعية.
5- محاولة الخروج بتصور عن آثار هذا التعديل على المنظومة التشريعية الأردنية.

الدراسات السابقة:

- الزغول، أحمد عيسى يوسف، القوانين الأساسية المكملة للدستور في النظام الدستوري الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، (2023).

تناولت هذه الدراسة القوانين الأساسية المكملة للدستور في النظام الدستوري الأردني وأثرها على جوانب وجهات متعلقة بالدستور، هادفة بذلك إلى بيان ماهية القوانين الأساسية المكملة للدستور، ومكانتها في الهرم

التشريعي وأحكامها والإجراءات المطلوبة لإقرارها وتعديلها ومصادقة الملك عليها، والعلاقة بينها وبين القوانين العادية والمعاهدات الدولية ومجال الرقابة الدستورية عليها. وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها: أن الدساتير الأردنية جميعها لم تنص على موضوع القوانين الأساسية إلا أن التعديلات الدستورية العام 2022 أدخلت هذا النوع من القوانين على الدستور الأردني لعام 1952 وإن كانت لم تعطها اسماً، وتوصلت أيضاً إلى ضرورة تعديل الدستور ليضع القوانين الأساسية في مادة وحدها تبين مصادقة الملك على هذه القوانين، ومكانتها وكيفية الطعن بعدم دستوريتها.

ويتميز بحثنا عن دراسة الزغول بأن دراسته افترضت أن تعديل نص المادة 84 من الدستور استحدث نوعاً جديداً من القوانين في المنظومة التشريعية الأردنية، وهو ما يعرف بالقوانين الأساسية، وبُنيت الدراسة ونتائجها على هذا الافتراض، في حين جاء بحثنا لمحاولة الإجابة على تساؤل أساسي يتمثل في: هل ترتب فعلاً على تعديل المادة 84 من الدستور الأردني ظهور طائفة من القوانين المكملة للدستور في المنظومة التشريعية الأردنية؟

- لزرق، حبشى، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، (2019).

بينت هذه الدراسة أن التشريعات تختلف وتتفاوت فيما بينها، بين التشريع في صورة قوانين عضوية وبين التشريع على شكل قوانين عادية، وهذا يؤدي لاختلاف الرقابة على الدستورية بين الطائفتين، فتسمى بالنسبة للأولى برقابة المطابقة، بينما تتخذ بالنسبة للقوانين العادية شكل رقابة الدستورية. وحاولت الدراسة الإجابة على بعض التساؤلات التي تطرح في هذا المجال، مثل: مدى سلطة الهيئة المكلفة بتلك الرقابة؟ وما مدى فعاليتها في ضمان عدم الاعتداء على سمو الدستور؟ وكيف كانت رقابة المجلس الدستوري الجزائري، كضامن لمبدأ سمو الدستور، من خلال رقابته المسبقة على بعض القوانين العضوية المتعلقة بالحريات كأحد المسائل الدستورية؟ وتوصلت الدراسة إلى أن التدخل المسبق للمجلس الدستوري، وفق رقابة المطابقة المفروضة على القوانين العضوية، حتى لو كانت في شكل أوامر تشريعية، يرتب نتيجة في غاية الأهمية، تتمثل في عدم إمكانيه صدور أية نصوص مخالفة للدستور، وبالأخص عدم المخالفة المطلقة لأي نص دستوري يتعلق بحرية من الحريات الأساسية للمواطن.

ويتميز بحثنا عن دراسة لزرق بأن دراسته حاولت الوقوف على آليات الرقابة على مطابقة القوانين العضوية للدستور في الجزائر في ظل رقابة المجلس الدستوري الجزائري وتدخله المسبق في القوانين العضوية، وإلى أي مدى يحقق ذلك حماية للحقوق والحريات الأساسية للمواطن، في حين جاء بحثنا محاولة للتوصل لإجابة عن التساؤل المتمثل في: هل ترتب فعلاً على تعديل المادة 84 من الدستور الأردني التي تطلبت أغلبية خاصة لإقرار بعض

القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية وضماناتها، ظهور طائفة من القوانين المكملة للدستور في المنظومة التشريعية الأردنية تتطلب آلية جديدة لمراقبة مطابقتها للدستور، أم لا.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص التشريعية والآراء الفقهية والأحكام القضائية ذات العلاقة، كما اعتمدت على المنهج المقارن مع الدساتير والأنظمة التشريعية الدولية والإقليمية لإعطاء تصور أشمل وأعم عن موضوع الدراسة.

تقسيم البحث:

تم تقسيم الدراسة كما يأتي:

المبحث الأول: ماهية القوانين المكملة للدستور

المطلب الأول: مفهوم القوانين المكملة للدستور

المطلب الثاني: موقف الدساتير المقارنة من تحديد وتنظيم القوانين المكملة للدستور

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تعديل المادة 84 من الدستور الأردني

المطلب الأول: المقاربات القانونية للآثار المترتبة على المستحدث في المادة (84) من الدستور

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري المقارن في إرساء فكرة القوانين المكملة للدستور

المبحث الأول:
ماهية القوانين المكملة للدستور

تمتاز القوانين المكملة للدستور بانها ذات طابع دستوري تتناول المسائل المتعلقة بالمؤسسات الدستورية، وأحياناً ينص المشرع على خصوصية لبعض القوانين ليظهر دورها في عمل السلطات العامة، وأحياناً أخرى يشير الدستور صراحة إلى هذه القوانين كما فعل دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا الصادر سنة 1958[1] في حين لا تكون دساتير أخرى بهذا الوضوح، ومن هنا نجد تبايناً بين الدساتير في هذا المجال.

وفي ضوء هذا التباين ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول مفهوم القوانين المكملة للدستور، وفي المطلب الثاني موقف الدساتير من تحديد وتنظيم القوانين المكملة للدستور.

[1]– الغزال، إسماعيل، (1982)، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص30

المطلب الأول: مفهوم القوانين المكملة للدستور

تعرف القوانين العضوية أو المكملة للدستور بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن المشرع العادي لتنظيم مسائل أو موضوعات دستورية بطبيعتها أو بجوهرها[1].

وإذا كان من المسلم به أنّ الدساتير تسمو على باقي القوانين والأنظمة المعمول بها على الصعيد الوطني[2]، فالتعريف السابق للقوانين المكملة للدستور يتوافق مع مبدأ السمو الموضوعي للدستور الذي حاول الفقهاء القائلون به حصر الموضوعات ذات البعد الدستوري بطائفة معينة وهي(القواعد المتعلقة بشكل الدولة ونظام الحكم، والقواعد الخاصة بالحقوق والحريات، والقواعد المنظمة والمحددة للسلطات في الدولة)[3]، وعليه فإن هذا الجانب من الفقه يرى أن أية مسألة تستهدف تحديد وتنظيم أو سير السلطات العامة، وبيان القواعد المنصوص عليها في الدستور، تعد من القوانين العضوية أو المكملة للدستور [4].

والإشكالية التي تثور في هذا الجانب عدم اتفاق أصحاب المعيار الموضوعي على نطاق الموضوعات الدستورية التي تمتاز بالسمو الموضوعي عن باقي الموضوعات، فضلاً عن أنهم يختلفون فيما بينهم أيضاً اختلافاً جوهرياً حول موضوعات أساسية ومنها على سبيل المثال أنهم لا يتفقون على ما إذا كان شكل الدولة سواء أكانت موحدة أم اتحادية من موضوعات القانون الدستوري أم لا، ويذهب المرحوم الدكتور السيد صبري في تعداده لموضوعات القانون الدستوري إلى أن ذلك القانون هو الذي ينظم قواعد الحكم ويوزع السلطات ويبين اختصاصات كل منها ويضع الضمانات الأساسية كحقوق الأفراد ويبين مدى سلطان الدولة عليهم[5].

---

(1)- الزغول، أحمد عيسى يوسف، (2023)، القوانين الأساسية المكملة للدستور في النظام الدستوري الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، ص42.

(2)- أبو الكشك، سارة محمد علي، (2024)، الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة في النظام القانوني الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، عمان – الأردن، المجلد(5)، الإصدار(2)، ص 82.

(3)- الخطيب، نعمان أحمد، (2013)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،(2024)، ص316:علي خطار شطناوي ، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن، الكتاب الثاني ، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار وائل، ص 165.

(4)- لزرق، حبشى، (2018)، القوانين العضوية ومبدأ تدرج القواعد القانونية: دراسة نظرية تطبيقية في الدستور الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العربية، عدد 68، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم– معهد البحوث والدراسات العربية، ص 157

(5)- الجمل، يحيى، (1985)، القانون الدستوري مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص18

كما لم تجمع الدساتير على تسمية موحدة لهذا النوع من القوانين، ونجد أنه تم إطلاق مجموعة من التسميات عليها، نذكر منها: القوانين المكملة للدستور[1]، أو القوانين التنظيمية[2]، أو القوانين الأساسية[3]، أو القوانين العضوية[4]...ومع أن الكثير من الفقهاء والدارسين يطلقون وصف القوانين الأساسية على هذا النوع من التشريعات إلا أن هذا المصطلح قد يثير اللبس مع المعنى المعرب للدستور الذي يطلق عليه القانون الأساسي في بعض الدول حيث يطلق على الدستور في فلسطين اسم القانون الأساسي وفي سلطنة عمان يطلق عليه النظام الأساسي كما يطلق عليه النظام الأساسي في الحكم في المملكة العربية السعودية وفي الأردن كان يطلق على الدستور في عهد إمارة شرق الأردن اسم القانون الأساسي، ولذا فإن الكثير من الفقهاء يفضلون مصطلح القوانين المكملة للدستور[5].

وقد يتم إطلاق الوصف والمسمى من الفقه دون أن يكون هناك نص دستوري بذلك، فنجده يطلق مصطلح القوانين المكملة للدستور على طائفة من القوانين تتعلق بالحريات والحقوق الأساسية للأفراد وخاصة الحقوق السياسية، دون أن يكون الدستور قد خصها بإجراءات متمايزة عن باقي القوانين، بل يتعامل معها كقانون عادي في كافة مراحل التشريع بدءاً بالاقتراح والمشروع ومروراً بالمناقشة والإقرار من البرلمان وانتهاء بالمصادقة الملكية، فوجدنا مثلاً جانباً من الفقه الأردني ينعت قانوني الانتخاب والأحزاب بالقوانين المكملة للدستور قبل سنة 2022[6].

ويرى الباحث أن القوانين المكملة للدستور ليست قوانين عادية ذات إجراءات أكثر تعقيداً، بل هي أداة دستورية بالغة الأهمية لتحقيق التوازن بين متطلبات متعارضة ظاهرياً، فهي من ناحية تضفي الاستقرار واليقين على المنظومة الدستورية، وتحول دون العبث بالضمانات الأساسية للحقوق ونظام الحكم. ومن ناحية أخرى، فإنها تفرض قيوداً مشروعة على السلطة التشريعية، وتُعزز دور القضاء الدستوري كرقابة على أعمال البرلمان.

المطلب الثاني: موقف الدساتير المقارنة من تحديد وتنظيم القوانين المكملة للدستور

باستعراضنا للدساتير المقارنة وجدنا تبايناً في موقفها تجاه القوانين المكملة للدساتير، فهناك دساتير تنص صراحة على وجود القوانين المكملة في منظومتها التشريعية والأغلبية الخاصة لإقرارها فقط، ومنها من تطرق

(1) - م/121 من الدستور المصري لسنة 2014

(2) - م/85 من الدستور المغربي لسنة 2011

(3) - الفصل الخامس والسبعون من الدستور التونسي لسنة 2022، واختلفت الترجمة بالنسبة للقانون الفرنسي فنجد البعض يترجم مصطلح (Les lois organique) الذي ورد في المادة 46 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 إلى قوانين أساسية والبعض يترجمه إلى قوانين عضوية

(4)- م/140: من الدستور الجزائري لسنة 1996

(5) - الخطيب، نعمان أحمد، (2023)، الوافي في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص220.

(6) - من أمثلة ذلك ما جاء في دراسة الدكتور محمد الغزوي لسنة 2007 التي أطلق في عنوانها على قوانين الانتخاب والأحزاب التي تطرق إليها في دراسته وصف القوانين المكملة للدستور، (غزوي، محمد سليم محمد، المدى الفعلي لتطبيق دستور 1952والقوانين المكملة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد49، عدد2، جامعة عين شمس–كلية الحقوق، مصر، (2007))

لتفصيلات تتعلق بما هي القوانين التي ينطبق عليها هذا الوصف والإجراءات المطلوبة لإقرارها والنتائج المترتبة عليها، بينما نجد نوعاً ثالثاً ينص على إجراءات لإقرار بعض القوانين متمايزة عن بقية القوانين دون أن يتبع ذلك بإطلاق وصف لهذه القوانين أو تحديد مرتبتها القانونية في المنظومة التشريعية، وفيما يلي عرض لهذه المواقف والاتجاهات الدستورية.

الفرع الأول: الدساتير التي بينت الإجراءات والآثار المتعلقة بالقوانين المكملة للدستور

من الدساتير التي عنيت بالنص صراحة على القوانين المكملة للدستور في متنها ونصت على مجموعة من الإجراءات والشكليات المتعلقة بها والتي تميزها عن القوانين العادية، الدستور الفرنسي لسنة 1958 والدستور الجزائري لسنة 1996 وسنبين ذلك كما يلي :

أولاً: دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا (دستور 1958م):

نص هذا الدستور صراحة على مصطلح "القوانين العضوية أو الأساسية" (Lois Organiques). فتضمنت المادة (46) من الدستور إجراءات خاصة للتصويت على هذه القوانين وتعديلها، مما يمنحها قيمة أعلى من التشريع العادي، وذلك من خلال:

أ- النص على أن تسري في الوضع الطبيعي الآجال المحددة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 42 من الدستور الفرنسي لغايات التصويت على القوانين العادية و العضوية، إلا أنه في حالة مباشرة الإجراء العاجل وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (45) لا يجوز عرض المشروع أو الاقتراح الخاص بالقانون الأساسي على المجلس الأول المختص للمناقشة إلا بعد انقضاء مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه.

ب- كما تم النص على أغلبية مخصوصة لإقرار القوانين العضوية في حال غياب اتفاق بين المجلسين وهي الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الوطنية لغرفتي البرلمان، وهما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

ج- أوجب الدستور الفرنسي عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري قبل إصدارها للتحقق من موافقتها لأحكام الدستور.

ومن تفحص نصوص الدستور الفرنسي نجد أنها تضمنت إجراءات وشروطاً وآليات تضمن مطابقة القوانين العضوية للدستور وتمثلت في تحديد مجالاتها حصراً، كما نص على ضرورة خضوع القوانين العضوية لإجراءات خاصة في مرحلة الإعداد والمصادقة البرلمانية، كما أوجب الدستور خضوع هذا النوع لرقابة المطابقة السابقة من المجلس الدستوري[1].

(1) - بو مدين، محمد، (2020)، القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد8، عدد2، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص38

ويرى جانب من الفقه أن هذه القوانين تكمل نصوص الدستور فهي محددة الموضوعات بموجب الدستور وهي من حيث الشكل تعتبر أعلى من القوانين العادية بما خصها الدستور من مميزات عن القوانين العادية؛ إذ لا بد من مرور فترة 15 يوما من يوم تقديم مشروع القانون العضوي قبل بدء مناقشته في البرلمان، وإذا حدث خلاف حول المشروع بين المجلسين فالقرار يعود للجمعية الوطنية ولكن بأغلبية مختلفة عن القوانين العادية فيحتاج القرار إلى أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية وليس أغلبية الحضور كما هو في القوانين العادية[1]، كما يضاف لذلك إلزامية عرضها على المجلس الدستوري قبل إقرارها.

ويعتبر بعض الفقه هذا النوع من القوانين مكملة للدستور ولكنه لا يجعل منها جزءاً منه ويستمر على تصنيفها بين القوانين العادية، على أن وفرة هذه القوانين واللجوء المستمر إليها من قبل الحكومات نظراً لأهمية المسائل التي تعالجها تجعل من الضروري إعادة النظر في النظرية السابقة والاحتفاظ لهذه القوانين بمكانة خاصة وسط بين القواعد الدستورية والقوانين العادية كما أنه من الناحية الشكلية يجب الأخذ بهذا المعيار؛ لأن إعداد هذه القوانين وتعديلها يخضع لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة بالنسبة للقوانين العادية، منها: احترام مدة بين تقديم مشروع القانون ومناقشته، والتصويت عليه بأغلبية موصوفة، وأخيراً وجود مراقبة دستورية لهذه القوانين[2].

ثانياً: دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996

لقد أطلق الدستور الجزائري على القوانين المكملة للدستور تسمية "القوانين العضوية"، وقد نظمها المشرّع الدستوري الجزائري من خلال مجموعة من الأحكام المتكاملة، يمكن عرضها على النحو الآتي:

1- نصت العديد من مواد الدستور على أن تنظم موضوعات بعينها بموجب قانون عضوي[3]. كما أضافت المادة 140 من الدستور إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدّستور، مجموعة من الموضوعات يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية: مثل تنظيم السلطات العمومية، وعملها، فضلاً عن تضمينها إجراءات مميزة لهذا النوع من القوانين عن القوانين العادية حيث نصت على أن تتم المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبية المطلقة للنّواب ولأعضاء مجلس الأمة، وعلى ضرورة أن يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية.

2- تأكيداً لما جاء في المادة 140، نصت المادة 145على أن يصادق مجلس الأمة ... بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

3- ألزمت المادة 190 رئيس الجمهورية بأن يُخطِر المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، على أن تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، وفي ذات السياق

([1]) - العضايلة، أمين سلامة، (2020)، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان– الأردن، ص294

([2]) - الغزال، إسماعيل، مرجع سابق، ص30

([3]) - نذكر من هذه القوانين على سبيل المثال: ما جاء في المادة ٤:"تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية.. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي"، وكذلك نص المادة 57:"يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية....

نصت المادة 197 على إجراء مميز آخر يتعلق بالقوانين العضوية عندما نصت على أن قرارات المحكمة الدستورية تُتخَذ بأغلبية أعضائها الحاضرين، ...في حين تُتخَذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا أن الدستور الجزائري قد أفرد للقوانين العضوية مجموعة من الأحكام والضمانات يمكن إجمالها بما يلي:

1- أطلق المشرع مصطلح قانون عضوي على طائفة كبيرة من القوانين ضمن نصوص الدستور؛ أي أنه لم يكتف بخص هذا النوع من القوانين بإجراءات متمايزة عن باقي القوانين بل أطلق عليها وصف القوانين العضوية مع ما يترتب على ذلك من نتائج وفقاً للفقه والقضاء.

2- لقد خص المشرع الدستوري هذه الطائفة من القوانين بطريقة خاصة لاحتساب الأغلبية عند إقرارها من البرلمان وهي أن الأغلبية المطلقة تحتسب بناء على عدد أعضاء المجلس وليس على عدد الحاضرين.

3- لتلافي صدور أية نصوص مخالفة للدستور، أوجب الدستور ضرورة التدخل المسبق للمجلس الدستوري من خلال إخطاره بالقوانين العضوية قبل إصدارها من الرئيس لإعلان مطابقتها للدستور[1]، وهو ما يعرف برقابة المطابقة المفروضة على القوانين العضوية، وتتضح رقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري على القوانين العضوية للدستور من حيث إنه لا وجود لأي سلطة تقديرية للسلطة المخولة بإخطار المجلس الدستوري، فرئيس الجمهورية ملزم دستوريا بعد مصادقة البرلمان على القانون، وقبل إصداره على القيام بذلك الإخطار، وعكس ذلك يكون القانون غير دستوري لعيب الشكل، وتطبيق هذا الإخطار يرتب نتيجة في غاية الأهمية، تتمثل في عدم إمكانية صدور قانون عضوي مخالف لنص دستوري يتعلق بحرية من الحريات الأساسية للمواطن[2]

4- اشتراط المشرع أيضا طريقة خاصة لاحتساب الأغلبية فيما يخص قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة برقابة القوانين العضوية وهي أن الأغلبية المطلقة تحتسب بناء على عدد أعضاء المحكمة وليس على عدد الأعضاء الحاضرين.

الفرع الثاني: الدساتير التي نصت على القوانين المكملة للدستور وطريقة إقرارها

من الدساتير التي أولت اهتماماً بالنص صراحة على مسمى القوانين المكمّلة للدستور في متنها، مع بيان ماهية هذه القوانين، الدستور المصري لسنة 2014 والدستور التونسي لسنة 2022، فقد ميّز هذان الدستوران هذا النوع من القوانين عن غيره، غير أنهما لم يتضمّنا مجموعة من الإجراءات أو الشكليات الخاص التي تُميز هذه القوانين، باستثناء ما نصّا عليه من أغلبية خاصة مطلوبة لإقرارها، والتي تعدّ الإجراء الوحيد المتمايز في هذا الشأن.

---

[1]- لزرق، حبشى، مرجع سابق، ص 159

[2]- لزرق، حبشى، (2019)، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وأثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص 17

أولاً: دستور جمهورية مصر العربية

قبل التطرق للدستور المصري لسنة 2014 لا بد أن نتطرق في البداية للدستور المصري لسنة 1971 على الرغم من إلغائه، وذلك لأنه سيتم لاحقاً مناقشة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية التي صدرت بناء على نصوصه:

أ- الدستور المصري لسنة 1971

لقد تدرّج موقف المشرّع المصري من القوانين المكملة للدستور في ظل دستور عام 1971 عبر مراحل متعاقبة يمكن بيانها على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: عند صدور دستور 1971، لم يتضمن النص على القوانين المكملة للدستور، إذ كان إصدار جميع القوانين وتعديلها يخضع للإجراءات ذاتها ، دون تمييز من حيث الأهمية أو الصلة بالموضوعات الدستورية.

المرحلة الثانية (تعديل عام 1980): أُدخل تعديل دستوري بإضافة الباب السابع بعنوان "أحكام جديدة"، وتضمّن هذا الباب فصلاً أولاً خُصص للأحكام المتعلقة بمجلس الشورى (مجلس الشيوخ لاحقاً). وقد نصّت المادة (195) منه على ما يلي: "يُؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي: ... 2- مشروعات القوانين المكملة للدستور."

وبهذا التعديل ظهر لأول مرة مصطلح "القوانين المكملة للدستور" في النظام الدستوري المصري، وقد ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لهذه القوانين، حيث انقسم الفقه بين اتجاه يرى أنها لا تختلف في مرتبتها عن القوانين العادية، واتجاه آخر يذهب إلى أنها تسمو عليها لارتباطها الوثيق بالنصوص الدستورية[1].

المرحلة الثالثة (تعديل عام 2007): أُعيد تعديل نص المادة (194) من الدستور المصري، حيث نصّت صراحة على وجوب موافقة مجلس الشورى على مشروعات القوانين الأساسية المكملة للدستور، وحصرت هذه القوانين في مجموعة محددة وردت في مواد معينة من الدستور، مما منحها طابعاً خاصاً ومكانة متميزة ضمن البناء التشريعي للدولة.

ب- الدستور المصري لعام 2014:

ولم يتطرق الدستور المصري لعام 2014 للقوانين المكملة للدستور إلا في المادة (121) منه، وقد عنيت هذه المادة بمحددين لهذه القوانين المكملة للدستور وهما:

1-تعيين أغلبية خاصة للموافقة على هذه القوانين وهي أغلبية ثلثي مجلس النواب في حين تصدر باقي قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين.

(1) - صادق، عبد الفتاح سعيد،(2022)، تفسير القوانين الأساسية في القضاء الدستور المصري " دراسة فقهية في ضوء أحدث أحكام وقرارات الدستورية العليا"، مجلة الدراسات القانونية، العدد58، الجزء الثاني، جامعة أسيوط، مصر، ص992

2-حددت المادة 121 الموضوعات التي تعد قوانين مكملة للدستور، وهي: القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور مكملة له.

وهذا التوجه يشبه إلى حد بعيد ما ذهب إليه المشرع الأردني من تحديد موضوعات القوانين وتعيين أغلبية خاصة للموافقة عليها، إلا أن الاختلاف بين الدستورين: أن الدستور المصري نص على اسم هذه القوانين فدعاها بالقوانين المكملة للدستور، في حين لم يقم المشرع الدستوري الأردني بإطلاق أي وصف عليها أو تسميتها .

ثانياً: دستور الجمهورية التونسية

سار المشرّع التونسي على نهج عدد من الدساتير المقارنة في تنظيمه للقوانين الأساسية المكملة للدستور، وذلك من خلال:

ا- إطلاقه في الفصل الخامس والسبعين من الدستور اسم القوانين الأساسية على طائفة كبيرة من المسائل أينما وردت في الدستور، مثل: الأساليب العامّة لتطبيق الدّستور، والموافقة على المعاهدات، وتنظيم العلاقة بين مجلس نوّاب الشّعب والمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم، وتنظيم العدالة والقضاء، وتنظيم الإعلام والصّحافة والنّشر، وتنظيم الأحزاب والجمعيّات والنّقابات والمنظّمات والهيئات المهنيّة وتمويلها، وتنظيم الجيش الوطنيّ، والقانون الانتخابيّ، والحرّيات وحقوق الإنسان، والأحوال الشّخصيّة....

ب- اشترط الدستور التونسي في الفصل التاسع والسبعين منه على أغلبية خاصة للمصادقة على القوانين الأساسية وهي الأغلبية المطلقة لكافة أعضاء مجلس نواب الشعب، في حين أن الأغلبية المطلوبة لإقرار باقي القوانين هي أغلبية الأعضاء الحاضرين فقط.

يتضح أن الدستور التونسي يتقاطع مع الدستور المصري في تمييزه للقوانين الأساسية عن القوانين العادية، سواء من حيث التسمية أو من حيث اشتراط أغلبية خاصة لإقرارها، غير أن الفارق بينهما يكمن في نسبة الأغلبية المطلوبة؛ إذ اشترط الدستور المصري موافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين لإقرار هذه القوانين، في حين اكتفى الدستور التونسي بأغلبية مطلقة من العدد الكلي لأعضاء المجلس، بمعنى التشابه في طريقة احتساب الأغلبية والاختلاف بينهما في النسبة المطلوبة.

الفرع الثالث: الدساتير التي نصت على إجراءات متمايزة لبعض القوانين دون تسميتها

نصت بعض الدساتير على إجراءات خاصة لإقرار بعض القوانين دون أن يتبع ذلك بإطلاق وصف لهذه القوانين أو تحديد مرتبتها القانونية في المنظومة التشريعية، ومنها دستور الجمهورية العراقية لسنة 2004

حيث لم ينص الدستور العراقي لسنة 2004 على ما يسمى بالقوانين الأساسية أو المكملة للدستور إلا أنه تطلب أغلبية خاصة لإقرار بعض القوانين في حين تتخذ باقي القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة[1]، وهذه القوانين هي القانون المنظم لتكوين وشروط عضوية واختصاصات مجلس الاتحاد التي نصت عليه المادة (65)، والقانون المنظم لعدد قضاة المحكمة الاتحادية العليا وطريقة اختيارهم وعمل المحكمة المنصوص عليها في المادة (92/ثانياً)، حيث اشترطا لإقرارهما أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

وتوصي الدراسات القانونية العراقية الحديثة بضرورة أن تُحدِّد النصوص الدستورية بشكل صريح مفهوم القوانين الأساسية، حتى يكون الأفراد والسلطات على بيّنة من أنهم يتعاملون مع قوانين ذات طبيعة خاصة تختلف عن القوانين العادية [2].

ويرى الباحث أن ما ورد في الدستور العراقي يُشابه إلى حد كبير ما تضمّنه الدستور الأردني بعد التعديلات الدستورية لسنة 2022، إذ نصّ كلاهما على فئة من القوانين يتطلب لإقرارها أغلبية خاصة تتمثل في ثلثي أعضاء المجلس، دون أن يمنحها المشرّع الدستوري تسمية مميزة أو مرتبة قانونية خاصة تفوق القوانين العادية، باستثناء اشتراط تلك الأغلبية المشددة لإقرارها، ويُلاحظ أن الفارق الجوهري بين الدستورين يتمثل في أن الدستور العراقي وردت فيه هذه القوانين في مواد متفرقة، بينما جاءت في الدستور الأردني محددة على وجه الحصر في الفقرة الثالثة من المادة (84).

ومما سبق في هذا المطلب يرى الباحث أن الدساتير انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات فيما يخص القوانين المكملة للدستور:

أولاً: دساتير نصت على وجود هذا النوع من القوانين ونعتته بتسمية خاصة به وحددت شروط سنه وإبرامه ثم رتبت أثراً دستوريا على وجود هذا النوع من القوانين من خلال ضرورة عرضها على هيئة الرقابة على الدستورية (مجلس دستوري أو محكمة دستورية) ومثال ذلك فرنسا والجزائر.

ثانياً: دساتير نصت على وجود هذا النوع من القوانين ونعتته بتسمية خاصة به وحددت شروط سنه وإبرامه، ولم ترتب أثراً على هذا الوجود وإنما هي تقرر وجود نوع خاص من القوانين دون أن تبين النتائج المترتبة على ذلك أو فيما إذا كان لهذه القوانين معاملة خاصة أو مرتبة قانونية متميزة عن باقي التشريعات ومثالها (مصر وتونس).

(1) - تنص المادة 59/ ثانيا من الدستور العراقي : " تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك"

(2) - حسين، أحمد فاضل،(2010)، الرقابة الدستورية على القوانين الأساسية، مجلة الحقوق، مجلد2، عدد(6،7)، الجامعة المستنصرية– كلية القانون، العراق، ص26.

ثالثاً: دساتير تطلبت أغلبية خاصة لإقرار بعض القوانين دون أن تطلق على هذه القوانين أي تسمية جديدة تفرقها عن باقي التشريعات في الدولة وإنما حددت مجموعة من الموضوعات والمجالات يكون إقرار القانون الخاص بها بأغلبية متمايزة عن إقرار بقية القوانين، في محاولة من المشرع الدستوري لفت النظر إلى أهمية هذه الموضوعات والمجالات دون أن يرتب على هذا التمايز في الأغلبية أي آثار أو نتائج أخرى، ولا يمكن الجزم في هذه الحالة إن كان ينطبق عليها وصف القوانين المكملة للدستور أم لا، ومثالها الدستور العراقي، والدستور الأردني من خلال التعديل الذي طرأ على المادة 84 منه وهي محور هذه الدراسة.

المبحث الثاني:
الآثار المترتبة على تعديل المادة 84 من الدستور الأردني

جاء التعديل الدستوري مدار البحث في فقرة واحدة وهي الفقرة 3 من المادة 84 التي أشرنا لها سابقا دون أن ترتب أو تبين آثار أو نتائج هذا التعديل وحتى وثيقة اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية التي اقترحت هذا التعديل بررته بأنه: لتحسين هذه التشريعات وضمان استقرارها[1] والنأي بها عن أي تأثيرات سياسية مستقبلية، كما بررت اشتراط أغلبيه نسبية لإقرار هذه التشريعات وذلك نظراً لأهميتها في الحياة السياسية وضمان عدم سهولة تعديلها بما يخدم أي أهداف سياسية بعيدة عن المصلحة العامة[2]، وهذا يظهر عدم توجه مُقتَرِح التعديل لإرساء ما يعرف بالقوانين المكملة للدستور، ومع ذلك وجدنا أن الدراسات القانونية الأردنية رتبت العديد من النتائج والآثار على هذا التعديل.

لذا سنتناول في هذا المبحث المقاربات القانونية للآثار المترتبة على المستحدث في المادة (84) من الدستور في مطلب أول، ثم سنتناول في المطلب الثاني: دور أحكام القضاء الدستوري المقارن في إرساء مفهوم وآثار القوانين المكملة للدستور.

المطلب الأول: المقاربات القانونية للآثار المترتبة على المستحدث في المادة (84) من الدستور

إثر التعديل الدستوري للمادة 84 انبرت العديد من الدراسات والآراء القانونية ، لتسليط الضوء على هذا التوجه المستحدث من الدستور قِبَل بعض القوانين إلا أننا نجد أن بعض هذه الدراسات غالت وبالغت في أهمية هذا التعديل ورتبت آثاراً عديدة عليه تراوحت بين إطلاق مصطلح وتسمية على هذا النوع من القوانين يستتبع آثاراً بعيدة

(1)- والمقصود هنا الاستقرار النسبي وأن تكون المراكز القانونية الناتجة عن القاعدة القانونية غير معرضة للاهتزاز والمفاجآت، حتى تكون أهلاً للثقة، للمزيد عن الاستقرار النسبي للقواعد القانونية انظر: الهيلات، بهاء و الجازي، جهاد،(2024)، تأثير نظام التدوير الوظيفي على الحقوق الدستورية للموظف العام، مجلة جامعة النجاح للأبحاث/ العلوم الإنسانية، 39(2)، ص81-90.

(2) - انظر ص 176 من وثيقه اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية والمنشورة على موقع وزاره الشؤون السياسية والبرلمانية عبر الرابط: (https://www.moppa.gov.jo/AR/Pages/تحديث_المنظومة_ السياسية) تاريخ الدخول 2025/10/7 الساعة 10:42 مساء.

المدى إذا أخذنا به، وكذلك استحداث مرتبة قانونية خاصة لهذا النوع من القوانين يعلو على القوانين العادية وأخيراً نتائج تتعلق بكيفية تصديق الملك على هذا النوع من القوانين، وسنتناول ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: إطلاق مسمى القوانين الأساسية أو المكملة للدستور على القوانين المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 84 من الدستور

هناك اتجاه يرى أن هذا التعديل الدستوري يتضمن لأول مرة في نصوصه وأحكامه ما استقر الفقه الدستوري على تسميته «بالقوانين المكملة للدستور» أو «القوانين الأساسية» أو «القوانين العضوية»... وإن كان هناك من يرى أن الأفضل هو إطلاق مصطلح القوانين المكملة للدستور عليها[1]، وتوحي هذه التسمية بأن المشرع الدستوري يريد من هذه القوانين أن تكمل تطبيق بعض النصوص الدستورية وتحدد شروط نفاذها[2].

ويستدل على ذلك من خلال أمرين:

الأول: إفراد طائفة من القوانين بإجراءات شكلية خاصة لإقرارها متمايزة عن باقي القوانين العادية، وعندما ندقق في القوانين التي نصت عليها الفقرة 3 من المادة 84 نجد أنها تتعلق إما بحقوق أساسية للأفراد مثل قوانين: (الانتخاب والأحزاب السياسية والجنسية والأحوال الشخصية)، أو قوانين لهيئات تضمن هذه الحقوق وتحميها، مثل قوانين : (القضاء والهيئة المستقلة وديوان المحاسبة والنزاهة ومكافحة الفساد[3])، وهذا يدلل على أن المشرع الدستوري أراد أن يلفت النظر إلى أهمية هذه القوانين لتعلقها بحقوق الأفراد وحرياتهم وللآليات الدستورية التي أوجدها الدستور لضمان وحماية هذه الحقوق.

ثانياً: أن المشرع الدستوري استحدث إجراءً شكلياً لإقرار هذه القوانين وتعديلها يتميز عن باقي القوانين العادية، وهذا الإجراء هو تطلب أغلبية ثلثي أعضاء المجلس سواء كان مجلس النواب أو الأعيان، ولعل هذه الأغلبية هي التي ذهبت بالاتجاه سالف الذكر للقول إن هذه الأغلبية الخاصة تنبئ عن استحداث نوع جديد من القوانين في المنظومة التشريعية الأردنية وهو ما يعرف بالقوانين المكملة للدستور، على الرغم من عدم وجود نص صريح على ذلك في التعديل الدستوري.

ويرى الباحث أنّه لو أقِرّ هذا التعديل بالتسمية التي ذهب إليها هذا الاتجاه – وهو ما لم يتحقق حتى الآن – لشكّل ذلك توجهاً جديداً في نهج المشرّع الدستوري يترتب عليه منح هذه القوانين مرتبةً أسمى من باقي القوانين العادية، دون أن ترقى إلى مرتبة النصوص الدستورية التي تظل في قمة الهرم التشريعي.

---

(1) - انظر توجه الدكتور نعمان الخطيب لذلك في كتابه الوافي في النظام الدستوري، مرجع سابق، الصفحات 219–221.

(2) - مقال للأستاذ الدكتور ليث نصراوين في صحيفة الرأي على موقعها الإلكتروني بتاريخ 25–10–2021 حيث تناول توصية لجنة التعديلات الدستورية حول المادة (84) من الدستور، الرابط الإلكتروني: https://alrai.com/article/10611323/. تاريخ ووقت الدخول: 2025/10/1، الساعة 01:20 صباحاً

(3) - Aljazi, J. D., Alzubidi, K. L., & Al-Shibli, F. S. (2024). The role of the Anti-Corruption Commissions in controlling the administrative decisions [Special issue]. Journal of Governance & Regulation, 13(1), 405–415.

وفي حال حدوث ذلك؛ نجد ضرورة استحداث نوعٍ جديدٍ من الرقابة مهمته التحقق من مدى التزام القواعد الأدنى باحترام القواعد الأعلى، كنصوص المعاهدات أو القوانين المكملة للدستور[1].

الفرع الثاني: المرتبة القانونية المستحدثة للقوانين المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 84 من الدستور

حاول الفقه القانوني التعرف على المرتبة القانونية للقوانين المكملة للدستور – حال ثبوت وجودها في المنظومة القانونية والتشريعية للدولة – وفقاً لهرم الفقيه النمساوي هانر كلسن، والذي بموجبه تكون المعايير القانونية على شكل متسلسل في شكل هرمي نحو الأعلى حسب قوة وتأثير النظام القانوني، وذلك بأن أقر هذا الفقه للقوانين المكملة مرتبة أعلى من القانون العادي لتميزها عنه من حيث إجراءات الإعداد ومن حيث إن قواعده القانونية تعالج موضوعات دستورية، إلا أنها في المقابل لا تعلو إلى مرتبة الدستور، لما يتميز به هذا الأخير بأنه مصدر كل النشاطات القانونية في الدولة[2].

تساءلت الدراسات القانونية الأردنية فيما إذا كانت التعديلات الدستورية للمادة 84 ترتب للقوانين المنصوص عليها مرتبة خاصة تميزها عن القوانين العادية أم ستبقى لها نفس القيمة، وفيما إذا كانت القيمة الجديدة إن وجدت تؤثر على علاقة هذه القوانين بأوامر الدفاع، وهل يجوز للسلطة التنفيذية إلغاءها أو تعديلها بقوانين مؤقتة وفق أحكام وشروط المادة (94) من الدستور؟

ويذهب رأي للقول بأن هذه القوانين أقل مرتبة من نصوص الدستور ولكنها تسمو وتعلو على القوانين العادية؛ ويرتبوا على هذه النتيجة نتيجة أخرى وهي أنه لا يجوز لأوامر الدفاع أن توقفها، كما توقف القوانين العادية، وفق أحكام المادة (124) من الدستور، كما لا يجوز مساسها (إلغاءً أو تعديلاً) بقوانين مؤقتة[3].

إلا أننا نجد أن هذا الرأي ساوى بين القوانين المنصوص عليها في المادة (3/84) والقوانين العادية بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين فهو يرى أن اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين يشمل القوانين العادية وكذلك القوانين المكملة للدستور، دون أن يتطلب إجراءات أو أغلبية خاصة عند فحص دستورية هذه القوانين من قبل المحكمة الدستورية.

ويرى الباحث أنه ليس بالإمكان تحميل النص ما لا يحتمل، فالدساتير واضحة ومحددة تجاه بعض الأمور ومنها: تحديد شكل الدولة ونظام الحكم، والحقوق والحريات العامة، ووظائف السلطات العامة وطبيعة الفصل بينها، وإن إعطاء مرتبة قانونية لعمل تشريعي يصدر عن إحدى السلطات تتمايز عن باقي التشريعات لا بد أن يكون بنص صريح من الدستور أو على أقل تقدير أن يمكن فهم واستنتاج هذا التوجه من النص، وهذا الأمر لا يتفق مع ما ذهب إليه الرأي الذي أشرنا له أعلاه وذلك لسببين:

([1]) - للمزيد انظر: البطوش، أيمن محمد عبد الحي و الزبن، سليمان حويلة عيد، (2024)، مدى توافق الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الأردنية في ضوء أحكام المحكمة الدستورية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، عمان – الأردن، المجلد(5)، الإصدار (2).

([2]) - دوفان، ليدية، (2013)،آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية: قوانين الإصلاح السياسي نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر، ص4–5

([3]) - الخطيب، نعمان أحمد ، الوافي في النظام الدستوري، مرجع سابق، ص 220.

أولاً: إن هذا الرأي أعطى مرتبة أعلى للقوانين المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 84 من باقي القوانين لمجرد أنها تطلبت أغلبية خاصة لإقرارها، على الرغم من سكوت المشرع الدستوري عن تسميتها بالقوانين الأساسية أو المكملة للدستور، ورتب أيضاً مجموعة من النتائج بناء على هذه المرتبة التي منحها لهذا النوع من القوانين، لا بل وجعل التسمية التي أطلقها هو عليها تمنحها مرتبة تستثنيها من تطبيق نصوص دستورية أخرى، كما فعل مع نص المادة 124 من الدستور التي أعطت لأوامر الدفاع صلاحية وقف القوانين العادية وقالوا بما أن هذه القوانين ليست عادية – بناء على تسميتهم غير المستندة للدستور – فلا تدخل ضمن نص المادة 124، وهذا الاستدلال برمته بني فقط على الأغلبية الخاصة المشترطة لإقرار هذه القوانين، وهذا الرأي لا نجد ما يشابهه فيما يخص القوانين التي يقرها مجلسا النواب والأعيان بنفس الأغلبية لتجاوز اعتراض الملك على القانون والمنصوص عليها في المادة (4/93) من الدستور[1]، فإذا أخذنا بهذا الرأي يكون للقوانين التي تقر وفقاً للمادة (4/93) أياً كانت، مرتبة أعلى من باقي القوانين وهذا الاستنتاج – على حد علم الباحث – لم يقل به الفقه الأردني سابقاً.

ثانياً: يظهر نوع من التناقض في الاجتهاد القانوني الأردني – مع كل الاحترام لرأيهم– الذي أقر بمرتبة متمايزة للقوانين المنصوص عليها في المادة (84) مع نفسه عندما جعل إجراءات رقابة المحكمة الدستورية عليها كرقابتها على باقي القوانين والأنظمة النافذة، وهذا لا يستقيم مع المرتبة الجديدة لهذه القوانين، ونقدر أن هذا الفقه لم يستطع افتراض إجراء تمييزي لهذه القوانين عند رقابة المحكمة الدستورية عليها عن باقي القوانين؛ لأن هذه الإجراءات محددة بنصوص الدستور ونصوص قانون المحكمة الدستورية ولا يمكن افتراض إجراءات جديدة دون نص، إن هذا التحرز الذي أبداه الاتجاه المذكور كان أدعى أن يكون موجوداً عند تحديدهم لمرتبة مستحدثة لهذه القوانين لم يقل بها نص المادة (84).

الفرع الثالث: آلية تصديق الملك على القوانين المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 84 من الدستور

فيما يخص اعتراض الملك على المصادقة على هذا النوع من القوانين ورده لها، فقد ثار تساءل: هل أحكام الفقرتين (3) (4) من المادة (93) المتعلقة باعتراض الملك على مشروع أي قانون ورده إلى مجلس الأمة، يبقى اعتراضاً توقيفياً يمكن تجاوزه بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلسي النواب والأعيان، كما هو الحال في مشروع القانون العادي؟ أم أن التصديق على هذه القوانين التي وردت في الفقرة (3) من المادة (84) من الدستور يخضع لنفس أحكام تصديق الملك على مشروع تعديل الدستور، وبالتالي عدم جواز تجاوز هذا الاعتراض[2]، أي هل يستطيع الملك رد هذه القوانين والاعتراض عليها كما هو الحال مع باقي القوانين أم أن أغلبية الثلثين المطلوبة للإقرار تمنع ذلك[3].

([1]) - تنص المادة (4/93) من الدستور الأردني على أنه: "إذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره..."

([2])- الخطيب، نعمان أحمد، الوافي في النظام الدستوري، مرجع سابق، ص219

([3]) - للتوسع حول اعتراض رئيس الدولة على القوانين ، انظر : ريحان، أحمد سليمان، (2021)، حق رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية.

اختلفت الآراء بهذا الخصوص فالبعض ذهب إلى أن مصادقة الملك على القوانين الأساسية نهائية وملزمة حالها كحال مصادقة الملك على الدستور ولا يمكن أن ينفذ قانون أساسي إلا بموافقة الملك عليه... فلا يمكن تجاوز تصديق الملك سواء بمرور الزمن أو بأغلبية الثلثين لمجلسي النواب والأعيان[1]، وهذا الرأي فيه مغالاة كبيرة وتحميل النص الدستوري فوق ما يحتمل عندما أخضع هذا النوع من القوانين لذات الإجراءات التي يخضع لها تعديل الدستور دون نص دستوري واضح في ذلك.

وجانب آخر يرى أن تصديق الملك على هذه القوانين سيخضع للقواعد العامة المتعلقة بالموافقة على القوانين العادية كما وردت في المادة (93) من الدستور، وذلك من حيث المدة الزمنية المحددة له بستة أشهر، وحق مجلس الأمة في تجاوز حالة رفض الملك التصديق على هذه القوانين المكملة للدستور[2].

ويرى الباحث أن إعمال النص الدستوري وفهمه يؤدي لنتيجة مغايرة للرأيين السابقين، حيث يفترض أن لا يكون للملك في هذه الحالة حق الاعتراض على القوانين المنصوص عليها في المادة (84)، وإنما يصادقها ويأمر بإصدارها لأن الأغلبية التي أقرتها هي ذات الأغلبية المطلوبة لتجاوز اعتراض الملك التوقيفي على القوانين العادية، ومن ناحية أخرى وحيث إن هذه القوانين ليست تعديلاً على الدستور العقدي بين الحاكم والأمة فلا يكون للملك حق الاعتراض المطلق عليها كما هو الحال في تعديل الدستور الذي تم النص عليه في المادة (93)، وإن كنا نتمنى على المشرع الدستوري أن يبين ذلك بشكل صريح في أقرب تعديل دستوري.

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري المقارن في إرساء فكرة القوانين المكملة للدستور

لم يتطرق القضاء الدستوري الأردني لهذه الآثار لأنه لا يوجد لدينا لغاية اليوم نص في الدستور على وجود ما يعرف بالقوانين الأساسية أو المكملة للدستور، وعليه سنلجأ لأحكام القضاء الدستوري المقارن، ولعل المقارنة الأمثل ستكون مع القضاء الدستوري المصري؛ لأن الدستور المصري قام بالنص على مجموعة من القوانين تتطلب لتعديلها أغلبية موصوفة وهي ثلثا المجلس حالها في ذلك حال المادة (84) من الدستور الأردني، إلا أن الاختلاف بين الدستور المصري والدستور الأردني هو أن الدستور المصري بين أن هذه القوانين تعتبر مكملة للدستور ومن هنا استطاع القضاء والفقه المصري أن يتعرض لآثار ونتائج إضافية بنيت على النص الدستوري وأخذت من الواقع العملي والتطبيقي لفكرة القوانين العضوية أو المكملة للدستور في الفقه والقضاء المقارن؛ وسندهم في ذلك نص الدستور على مصطلح القوانين المكملة للدستور، وهذا ما لا يوجد في الدستور الأردني لغاية اليوم فمجرد نص الدستور على أغلبية موصوفة وخاصة لبعض القوانين لا تثبت أنها قوانين مكملة للدستور كما مر بنا، وإن كانت خطوة تؤسس لهذا الوجود في المستقبل إذا ما أفصح المشرع الدستوري عن ذلك.

(1) - الزغول، أحمد عيسى يوسف، مرجع سابق، ص 56.

(2) - مقال للأستاذ الدكتور ليث نصراوين في صحيفة الرأي، مرجع سابق

ويلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا المصرية لم تتعرض لمسألة القوانين المكملة للدستور إلا بعد أن نص عليها في التعديل الدستوري لسنة 1980، وقد ظهرت أولى آثار هذا التعديل في حكم المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 7 لسنة 8 قضائية "دستورية" والصادر في 15 مايو 1993[1]، حيث حاولت أن تجلي فيه الإبهام واللغط الدائر حول القوانين المكملة للدستور فجاء في حكمها:

".... فإن عبارة القوانين المكملة للدستور وإن كانت جديدة كل الجدة، فريدة في بابها، ولا تعرفها الدساتير المقارنة، إلا أنها تحمل في أعطافها ضوابط تحديد معناها، ذلك أن الدستور من ناحية قد ينص في مادة أو أكثر من مواده على أن موضوعاً معيناً، يتعين تنظيمه بقانون، أو وفقاً للقانون، أو في الحدود التي يبينها القانون، بيد أن صدور قانون في هذا النطاق لا يدل بالضرورة – ومن ناحية أخرى – على أن أحكامه مكملة للدستور، ذلك أن الموضوع الذي أحال الدستور في تنظيمه إلى القانون، قد لا تكون له طبيعة القواعد الدستورية، وليس له من صلة بها، بل يعتبر غريباً عنها وخارجاً بطبيعته عن إطارها، ومن ثم لا يكفي لاعتبار تنظيم قانوني معين مكملاً للدستور أن يصدر إعمالاً لنص في الدستور، بل يتعين –فوق هذا– أن تكون أحكامه مرتبطة بقاعدة كلية مما تتضمنها الوثائق الدستورية عادة كتلك المتعلقة بصون استقلال السلطة القضائية بما يكفل مباشرتها لشئون العدالة دون تدخل من أية جهة، فالقاعدة المتقدمة – وما يجرى على منوالها– مما تحرص الدساتير المختلفة على إدراجها في صلبها، باعتبار أن خلوها منها يجردها من كل قيمة ، فإذا اتصل بها تنظيم تشريعي قرر الدستور صدوره بقانون، أو وفقاً للقانون، أو في الحدود التي يبينها القانون، دل ذلك على أن هذا التنظيم مكمل للدستور....، ولازم ذلك أن شرطين يتعين اجتماعهما معاً لاعتبار مشروع قانون معين مكملاً للدستور، أولهما: أن يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة في مسألة عينها على أن يكون تنظيمها بقانون، أو وفقاً لقانون، أو في الحدود التي يبينها القانون، أو طبقاً للأوضاع التي يقررها، فإن هو فعل، دل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ في تقديره درجة من الأهمية والثقل لا يجوز معها أن يعهد به إلى أداة أدنى. ثانيهما: أن يكون هذا التنظيم متصلاً بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها وتلك هي القواعد الدستورية بطبيعتها التي لا تخلو منها في الأعم أية وثيقة دستورية،...، بما مؤداه: أن الشرط الأول وإن كان لازماً كأمر مبدئي يتعين التحقق من توافره قبل الفصل في أي نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يعد أو لا يعد مكملاً للدستور، إلا أنه ليس شرطاً كافياً، بل يتعين لاعتبار المشروع كذلك، أن يقوم الشرطان معاً متضافرين، استبعاداً لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصلية، بل يكون غريباً عنها مقحماً عليها، ودلالة اجتماع هذين الشرطين أن معيار تحديد القوانين المكملة للدستور، التي يتعين أن يؤخذ فيها رأي مجلس الشورى قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية، لا يجوز أن يكون شكلياً

([1]) - منشور على موقع المحكمة الدستورية المصرية على الرابط التالي :
https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/Rules_Html/520_8_7_1_2.html?timestamp=1760326666895 تاريخ الدخول 2025/10/13 الساعة 6:55 صباحاً.

صرفاً، ولا موضوعياً بحتاً، بل قوامه مزاوجة بين ملامح شكلية، وما ينبغي أن يتصل بها من العناصر الموضوعية، على النحو المتقدم بيانه."

وقد أكدت المحكمة الدستورية المصرية على هذا الرأي في أكثر من حكم لها[1]، توضح فيها أن عبارة القوانين المكملة للدستور وردت في الدستور دون تحديد أو معايير واضحة، ولا سوابق تشريعية أو أعمال تحضيرية يمكن الاستناد إليها، مما أدى إلى غموض في الفهم والتطبيق.

وبذلك، مارست المحكمة دورها كمفسر للنص الدستوري في حال غياب التوضيح التشريعي، فملأت الفراغ الدستوري عبر منهج دقيق يقوم على الربط بين النصوص والأهداف الدستورية العامة ، فقد اشترطت أن يكون الدستور قد نص صراحة على أن ينظَّم الموضوع بقانون أو وفقاً للقانون، وبيّنت أن هذا التنظيم يجب أن يكون متصلاً بقاعدة دستورية كلية تتعلق بمبادئ أساسية مثل استقلال القضاء أو نظام الحكم أو الحقوق والحريات.

واستخلصت المحكمة شرطين متلازمين يجب اجتماعهما: الشرط الأول (الشكلي): أن ينص الدستور صراحة على أن موضوعاً معيناً يجب تنظيمه بقانون، أما الشرط الثاني (الموضوعي): فهو أن يتصل هذا الموضوع بقاعدة دستورية كلية تعد من المكونات الجوهرية للبناء الدستوري.

وهذا الربط المتكامل بين الشرطين يمنع التوسع غير المنضبط في وصف أي قانون بأنه مكمل للدستور، ويحمي من الخلط بين القوانين العادية والقوانين ذات الطبيعة الدستورية الخاصة.

وقمنا بإيراد هذا الحكم الهام للمحكمة الدستورية العليا المصرية لنبين دور القضاء الدستوري في سد ثغرات الدستور، فقد أرست المحكمة الدستورية في هذا الحكم شروط اعتبار قانون ما مكملاً للدستور أم لا، وذلك في غياب النص الدستوري المحدد لمثل هذه القوانين، ولكن رأي المحكمة لم يبنَ على افتراضات أو نصوص مبهمة بل جاء ليفسر معنى القوانين المكملة للدستور التي نص عليها في تعديل 1980، أما لدينا في الأردن فسيكون الأمر أصعب مما هو عليه في مصر، حال طُلِب من المحكمة الدستورية الأردنية تفسير نص الفقرة 3 من المادة 84 من الدستور وفقاً لآلية تفسير نصوص الدستور المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 59 من الدستور[2]؛ وذلك لأن الدستور لم يفصح عن اسم هذه القوانين التي استحدثها في المادة (84)، ولم يظهر من خلال هذا التعديل فيما إذا

([1]) - انظر أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية التالية والمنشورة على موقعها على الإنترنت: https://www.sccourt.gov.eg/ (الحكم في القضية رقم 153 لسنة 21 قضائية دستورية والصادر بتاريخ 3 يونيه سنة 2000) و (الحكم في القضية رقم 83 لسنة 23 قضائية دستورية والصادر بتاريخ 7 مايو سنة 2006) و (الحكم في القضية رقم 73 لسنة 28 قضائية دستورية والصادر بتاريخ 5 ديسمبر سنة 2010) و (الحكم في القضية رقم 198 لسنة 23 قضائية دستورية والصادر بتاريخ 2 يناير سنة 2011) و (الحكم في القضية رقم 17 لسنة 28 قضائية دستورية والصادر بتاريخ 13 اكتوبر سنة 2018)

([2]) - تنص المادة (2/59) من الدستور الأردني على أنه: " للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب اليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية".

كان المشرع الدستوري يقصد به استحداث نوع من القوانين الجديدة في الأردن وهي القوانين المكملة للدستور أم كان يهدف لبيان أهميتها فقط وضمان عدم سهولة تعديلها.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة مستحدثاً دستورياً غاية في الأهمية ألا وهو التعديل الدستوري لسنة 2022 لنص المادة (84) من الدستور وذلك بإضافة فقرة جديدة لها وهي الفقرة الثالثة التي نصت على أن " تصدر قرارات كل من المجلسين بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء إذا كان القرار متعلقاً بالقوانين الناظمة للانتخاب والأحزاب السياسية والقضاء والهيئة المستقلة وديوان المحاسبة والنزاهة ومكافحة الفساد، والجنسية والأحوال الشخصية"، وقد حاول الفقه الأردني من خلال الدراسات والمقالات والرسائل الجامعية بيان الآثار المترتبة على هذا التعديل، ويلاحظ أن أغلبية الفقه والدراسات القانونية أسقطوا على القوانين المنصوص عليها في هذه المادة وصف القوانين المكملة للدستور أو القوانين الأساسية وبنوا على هذا الإسقاط آثاراً ونتائج تجاوز بعضها مضمون النص وحملوه ما لم يحتمل.

لذا جاءت هذه الدراسة لمحاولة الإجابة عن التساؤل فيما إذا كان يترتب على هذا المستحدث الدستوري ظهور طائفة من القوانين المكملة للدستور في المنظومة التشريعية الأردنية، أم لا؟

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، نجملها فيما يلي:

النتائج:

أولاً: تطلب المشرع الدستوري الأردني في المادة 3/84 منه بموجب تعديل الدستور لسنة 2022 ولأول مرة أغلبية خاصة لإقرار بعض القوانين في الأردن وهي (القوانين الناظمة للانتخاب والأحزاب السياسية والقضاء والهيئة المستقلة وديوان المحاسبة والنزاهة ومكافحة الفساد، والجنسية والأحوال الشخصية)، وتظهر هذه الأغلبية الخاصة من خلال: النسبة المطلوبة وهي أغلبية الثلثين في حين أن أغلب قرارات المجلس تؤخذ بالأغلبية المطلقة أي 50%+1 أو تجاوز النصف في حالة الأعداد الفردية، وكذلك بآلية احتساب الأغلبية ففي حين تحسب في أغلب قرارات المجلس من الحضور نجد أنها في هذا التعديل تحسب من العدد الكلي لأعضاء المجلس.

ثانياً: لا يمكن أن يجزم أو يتيقن من خلال هذا التعديل الدستوري بظهور طائفة من القوانين المكملة للدستور في المنظومة التشريعية الأردنية، وإن كان يؤسس لها وينبئ عن إمكانية وجودها ضمن التعديلات القادمة.

ثالثاً: انقسمت الدساتير إلى ثلاثة اتجاهات فيما يخص القوانين المكملة للدستور، والملاحظ أنه في الاتجاه الأول والثاني يتم النص على وجود هذا النوع من القوانين ونعته بتسمية خاصة، إلا أن الاتجاه الثالث لا يطلق تسمية أو مصطلحاً على هذا النوع من القوانين، وفي هذه الحالة لا يمكن الجزم إن كان ينطبق عليها وصف القوانين المكملة للدستور أم لا.

رابعاً: يرى جانب من الفقه الأردني أن هذه القوانين أقل مرتبة من نصوص الدستور ولكنها تسمو وتعلو على القوانين العادية؛ وبنى على ذلك أنه لا يجوز لأوامر الدفاع أن توقف القوانين المنصوص عليها في المادة (3/84) من الدستور كما توقف القوانين العادية، كما لا يجوز مساسها (إلغاءً أو تعديلاً) بقوانين مؤقتة.

خامساً: اختلف الفقه الأردني فيما يخص اعتراض الملك على المصادقة على القوانين المنصوص عليها في المادة 84 ورده لها.

التوصيات:

أولاً: توصي الدراسة بتسمية هذا النوع المستحدث من القوانين في أول تعديل دستوري.

ثانياً: توصي الدراسة بإضافة ضمانات وإجراءات وشروط جديدة تتعلق بهذا النوع من القوانين سواء في مرحلة إقرارها أو ما يليها، لتتوافق مع ما ذهبت إليه الدساتير المقارنة.

ثالثاً: توصي الدراسة بإضافة اختصاص جديد للمحكمة الدستورية يتمثل في وجوب عرض هذه القوانين أو تعديلاتها عليها قبل مصادقتها من الملك.

رابعاً: توصي الدراسة بإضافة طائفة جديدة من القوانين التي تتعلق بالحقوق والحريات والفصل بين السلطات لما هو منصوص عليه حالياً في المادة 84.

قائمة المصادر والمراجع

- **الكتب**

- الجمل، يحيى،(1985)، القانون الدستوري مع مقدمه في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الخطيب، نعمان أحمد، (2023)، الوافي في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.
- الخطيب، نعمان أحمد، (2024)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن.
- ريحان، احمد سليمان،(2021)، حق رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات العربية.
- شطناوي، علي خطار،(2013)، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن، الكتاب الثاني، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان.
- العضايلة، أمين سلامة، (2020)، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن.

– الغزال، إسماعيل،(1982)، القانون الدستوري والنظم السياسية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت/ لبنان.

- Al-Adayleh, Amin Salameh. (2020), Al-Wajiz fi al-Nuzum al-Siyasiyah wa al-Qanun al-Dusturi [The Brief in Political Systems and Constitutional Law]. 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Al-Ghazal, Ismail. (1982), Al-Qanun al-Dusturi wa al-Nuzum al-Siyasiyah [Constitutional Law and Political Systems]. 1st ed., University Foundation for Studies, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon.
- Al-Jamal, Yahya. (1985), Al-Qanun al-Dusturi ma'a Muqaddimah fi Dirasat al-Mabadi' al-Dusturiyah al-'Ammah [Constitutional Law with an Introduction to the Study of General Constitutional Principles]. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.
- Al-Khatib, Numan Ahmed. (2023), Al-Wafi fi al-Nizam al-Dusturi [Al-Wafi in the Constitutional System]. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Al-Khatib, Numan Ahmed. (2024), Al-Wasit fi al-Nuzum al-Siyasiyah wa al-Qanun al-Dusturi [The Mediator in Political Systems and Constitutional Law]. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan
- Rayhan, Ahmed Suleiman. (2021), Haq Ra'is al-Dawlah fi al-I'tirad 'ala al-Qawanin: Dirasah Muqaranah [The Right of the Head of State to Object to Laws: A Comparative Study]. 1st ed., Dar Al-Kutub wa Al-Dirasat Al-Arabiya.
- Shatnawi, Ali Khattar. (2013), Al-Anzimah al-Siyasiyah wa al-Qanun al-Dusturi al-Urduni wa al-Muqaran, Al-Kitab al-Thani: Al-Qanun al-Dusturi [Political Systems and Jordanian and Comparative Constitutional Law, Book II: Constitutional Law]. 1st ed., Dar Wael, Amman, Jordan.

- **الرسائل العلمية**

- الزغول، أحمد عيسى يوسف، (2023)، القوانين الأساسية المكملة للدستور في النظام الدستوري الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن.

- Al-Zghoul, Ahmed Issa Yousef. (2023), Al-Qawanin al-Asasiyah al-Mukammilah lil-Dustur fi al-Nizam al-Dusturi al-Urduni [Organic Laws Complementary to the Constitution in the Jordanian Constitutional System]. Master's Thesis, Amman Arab University, Jordan.

الأبحاث باللغة العربية

- أبو الكشك، سارة محمد علي،(2024)، الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة في النظام القانوني الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، عمان – الأردن، المجلد(5)، الإصدار(2).
- البطوش، أيمن محمد عبد الحي و الزبن، سليمان حويلة عيد، (2024)، مدى توافق الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الأردنية في ضوء أحكام المحكمة الدستورية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، عمان – الأردن، المجلد(5)، الإصدار(2).

- بو مدين، محمد، (2020)، القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد8، عدد2، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم– كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
- حسين، أحمد فاضل، (2010)، الرقابة الدستورية على القوانين الأساسية، مجلة الحقوق، مجلد2، عدد(6،7)، الجامعة المستنصرية– كلية القانون، العراق.
- دوفان، ليدية، (2013)، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية: قوانين الإصلاح السياسي نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر.
- صادق، عبد الفتاح سعيد، (2022)، تفسير القوانين الأساسية في القضاء الدستور المصري " دراسة فقهية في ضوء أحدث أحكام وقرارات الدستورية العليا"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 58، الجزء الثاني، جامعة أسيوط، مصر.
- غزوي، محمد سليم محمد، (2007)، المدى الفعلي لتطبيق دستور 1952والقوانين المكملة في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد49، عدد2، جامعة عين شمس–كلية الحقوق، مصر.
- لزرق، حبشى، (2018)، القوانين العضوية ومبدأ تدرج القواعد القانونية: دراسة نظرية تطبيقية في الدستور الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العربية، عدد 68، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم– معهد البحوث والدراسات العربية.
- لزرق، حبشى، (2019)، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.
- الهيلات، بهاء و الجازي، جهاد، (2024)، تأثير نظام التدوير الوظيفي على الحقوق الدستورية للموظف العام، مجلة جامعة النجاح للأبحاث/ العلوم الإنسانية، 39(2).
- Abu al-Kishk, Sarah Mohammed Ali. (2024), Al-Daf' bi-'Adam Dusturiyat al-Qawanin wa al-Anzimah fi al-Nizam al-Qanuni al-Urduni [Plea of Unconstitutionality of Laws and Regulations in the Jordanian Legal System]. Al-Zaytoonah University of Jordan Journal for Legal Studies, Amman, Jordan, Vol. 5, Iss. 2.
- Al-Batoush, Ayman Mohammed Abd al-Hay & Al-Zaben, Suleiman Hawila Eid. (2024), Mada Tawafuq al-Ittifaqiyat al-Dawliyah ma'a al-Tashri'at al-Urduniyah fi Daw' Ahkam al-Mahkamah al-Dusturiyah [The Compatibility of International Agreements with Jordanian Legislation in Light of Constitutional Court Rulings]. Al-Zaytoonah University of Jordan Journal for Legal Studies, Amman, Jordan, Vol. 5, Iss. 2.
- Boumedienne, Mohammed. (2020), Al-Qawanin al-Udwiyah al-Musarrah bi-Mutabaqatiha lil-Dustur wa Mas'alat Taghayyur al-Zuruf: Dirasah Muqaranah bayna al-Tashri' al-Jaza'iri wa al-Tashri' al-Faransi [Organic Laws Certified as Constitutional and the Issue of Changing Circumstances: A Comparative Study between Algerian and French Legislation]. Journal of Real Estate and

Environmental Law, Vol. 8, No. 2, Abdelhamid Ibn Badis University, Mostaganem, Algeria.

- Hussein, Ahmed Fadhel. (2010), Al-Raqabah al-Dusturiyah 'ala al-Qawanin al-Asasiyah [Constitutional Oversight of Basic Laws]. Journal of Law, Vol. 2, No. 6 & 7, Al-Mustansiriya University, College of Law, Iraq.
- Doufan, Lydie. (2013), Ara' al-Majlis al-Dusturi fi al-Qawanin al-Udwiyah: Qawanin al-Islah al-Siyasi Namudhajan [Opinions of the Constitutional Council on Organic Laws: Political Reform Laws as a Model]. Master's Thesis, Kasdi Merbah University, Ouargla, Algeria.
- Sadiq, Abd al-Fattah Said. (2022), Tafsir al-Qawanin al-Asasiyah fi al-Qada' al-Dusturi al-Misri: Dirasah Fiqhiyah fi Daw' Ahdath Ahkam wa Qararat al-Dusturiyah al-Ulya [Interpretation of Basic Laws in the Egyptian Constitutional Judiciary: A Juridical Study in Light of Recent Rulings of the Supreme Constitutional Court]. Journal of Legal Studies, Iss. 58, Part 2, Assiut University, Egypt.
- Ghazwi, Mohammed Salim Mohammed. (2007), Al-Mada al-Fi'li li-Tatbiq Dustur 1952 wa al-Qawanin al-Mukammilah fi al-Mamlakah al-Urduniyah al-Hashimiyah [The Actual Extent of Applying the 1952 Constitution and Complementary Laws in the Hashemite Kingdom of Jordan]. Journal of Legal and Economic Sciences, Vol. 49, No. 2, Ain Shams University, Egypt.
- Lazraq, Habchi. (2018), Al-Qawanin al-Udwiyah wa Mabda' Tadarruj al-Qawa'id al-Qanuniyah: Dirasah Nazariyah Tatbiqiyah fi al-Dustur al-Jaza'iri [Organic Laws and the Principle of Hierarchy of Legal Rules: A Theoretical and Applied Study in the Algerian Constitution]. Journal of Arab Research and Studies, Iss. 68, ALECSO - Institute of Arab Research and Studies.
- Lazraq, Habchi. (2019), Al-Raqabah al-Dusturiyah 'ala al-Qawanin al-Udwiyah wa Atharuha 'ala al-Hurriyat al-'Ammah [Constitutional Oversight of Organic Laws and its Impact on Public Freedoms]. Journal of Human Sciences, Mentouri Constantine University, Algeria.
- Al-Heilat, Baha & Al-Jazi, Jihad. (2024), Tathir Nizam al-Tadwir al-Wazifi 'ala al-Huquq al-Dusturiyah lil-Muwaẓẓaf al-'Amm [The Impact of the Job Rotation System on the Constitutional Rights of Public Employees]. An-Najah University Journal for Research - Humanities, 39(2).

الأبحاث باللغة الإنجليزية

- Aljazi, J. D., Alzubidi, K. L., & Al-Shibli, F. S. (2024). The role of the Anti-Corruption Commissions in controlling the administrative decisions [Special issue]. Journal of Governance & Regulation, 13(1).

- **الأحكام القضائية**

- حكم المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 7 لسنة 8 قضائية "دستورية" والصادر في 15 مايو1993.
- حكم المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 153 لسنة 21 قضائية دستورية والصادر بتاريخ 3 يونيه سنة 2000.

- حكم المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 83 لسنة 23 قضائية دستورية والصادر بتاريخ 7 مايو سنة 2006.
- حكم المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 73 لسنة 28 قضائية دستورية والصادر بتاريخ 5 ديسمبر سنة 2010.
- حكم المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 198 لسنة 23 قضائية دستورية والصادر بتاريخ 2 يناير سنة 2011.
- حكم المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 17 لسنة 28 قضائية دستورية والصادر بتاريخ 13 اكتوبر سنة 2018.

- **المواقع الإلكترونية**

- نصراوين، ليث كمال، (2021/10/25)، التعديلات الدستورية: القوانين المكملة للدستور، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لصحيفة الرأي الأردنية على الرابط التالي، https://alrai.com/article/10611323/.